

أحكام القرآن

هؤلاء القوم بعد النبي ص - إلا أبو بكر وعمر Bهما وقوله تعالى لقد B المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فيه الدلالة على صحة إيمان الذين بايعوا النبي ص - بيعة الرضوان بالحديبية وصدق بمآثرهم فهم قوم بأعيانهم قال ابن عباس كانوا ألفين وخمسمائة وقال جابر ألفا وخمسمائة فدل على أنهم كانوا مؤمنين على الحقيقة أولياء A إذ غير جائز أن يخبر A برضاه عن قوم بأعيانهم إلا وباطنهم كظاهرهم في صحة البصيرة وصدق الإيمان وقد أكد ذلك بقوله فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم أخبر أنه علم من قلوبهم صحة البصيرة وصدق النية وأن ما أبطنوه مثل ما أظهروه وقوله تعالى فأنزل السكينة عليهم يعني الصبر بصدق نياتهم وهذا يدل على أن التوفيق يصحب صدق النية وهو مثل قوله إن يريدوا إصلاحا يوفق A بينهما وقوله تعالى وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم الآية روي عن ابن عباس أنها نزلت في قصة الحديبية وذلك أن المشركين قد كانوا بعثوا أربعين رجلا ليصيبوا من المسلمين فأتى بهم رسول A ص - أسرى فخلى سبيلهم وروي أنها نزلت في فتح مكة حين دخلها النبي ص - عنوة فإن كانت نزلت في فتح مكة فدلالته ظاهرة على أنها فتحت عنوة لقوله تعالى من بعد أن أطفركم عليهم ومصالحتهم لا طفر فيها للمسلمين فاقضى ذلك أن يكون فتحها عنوة وقوله تعالى والهدي معكوكا أن يبلغ محله يحتج به من يجيز ذبح هدي الإحصار في غير الحرم لإخباره بكونه محبوسا عن بلوغ محله ولو كان قد بلغ الحرم وذبح فيه لما كان محبوسا عن بلوغ المحل وليس هذا كما ظنوا لأنه قد كان ممنوعا بديا عن بلوغ المحل ثم لما وقع الصلح زال المنع فبلغ محله وذبح في الحرم وذلك لأنه إذا حصل المنع في أدنى وقت فجائز أن يقال قد منع كما قال تعالى قالوا يا أبا ناس نمنع منا الكيل وإنما منع في وقت وأطلق في وقت آخر وفي الآية دلالة على أن المحل هو الحرم لأنه قال والهدي معكوكا أن يبلغ محله فلو كان محله غير الحرم لما كان معكوكا عن بلوغه فوجب أن يكون المحل في قوله ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله هو الحرم .

باب رمي حصون المشركين وفيهم أطفال المسلمين وأسراهم .

قال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد والثوري لا بأس برمي حصون المشركين